Distr.: Limited
30 May 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

أولاً- مقدّمة

١- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥، إلى الدول أن تنظر في اعتماد أو تدعيم تدابير شاملة وفعّالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وأن تنظر في سبل لتدعيم جمع المعلومات وتبادلها؛ وأن تُدعِّم آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود؛ وأن يوفّر بعضها لبعض أوسع قدر ممكن من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغية تسهيل تعقُّب الأسلحة النارية، والتحرّي عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، بما يتوافق مع قوانينها الوطنية.

٢- وفي ذلك القرار أيضاً، قرَّر المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- وقرَّر المؤتمر أيضاً أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية:

(أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان، بوسائل منها المساعدة على

الرجاء إعادة الاستعمال

استبانة الممارسات الناجحة ومَواطن الضعف والثغرات والتحديات، وكذلك المسائل ذات الأولوية والمواضيع ذات الصلة، في ميدان مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية؛

(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛

(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٤- وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تحيط الفريق العامل علما بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة لمساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات، واستراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ثانياً- التوصيات

٥- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه المعقود في فيينا يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ التوصيات المبينة أدناه.

ألف- ترويج الانضمام العالمي لبروتوكول الأسلحة النارية

٦- لعلَّ المؤتمر يُرحِّبُ بارتفاع معدل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والانضمام إليه، وينبغي له أن يناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في أن تفعل ذلك.

باء- الكيفية التي يُمكن بها للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أن تُنفّذ أحكامه على نحو أفضل

١- التطوُّرات التشريعية

٧- ينبغي للمؤتمر أن يناشد الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية بشأن الأسلحة النارية على نحو يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في استخدام قانون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب) النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في هذا الصدد.

٢- تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بشكل عام

٨- لعلَّ المؤتمر يدعو الدول الأطراف إلى تنقيح تشريعاتها الوطنية وتكييفها على نحو يتَّسق مع بروتوكول الأسلحة النارية وإلى تبادل المعلومات على كل من المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بشأن النُّهج الوطنية المتَّبعة إزاء استخدام التعاريف والتسميات في مجال الأسلحة النارية.

٩- وينبغي للمؤتمر أن يحثّ الدول الأطراف على اعتماد نُهج وطنية وإقليمية متكاملة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، مع أخذ العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثّر على الجريمة المتصلة بالأسلحة النارية في الحسبان قدر الإمكان.

٣- التدابير الوقائية

الوسم وحفظ السجلات

١٠- ينبغي للمؤتمر أن يحثّ الدول الأطراف التي لم تُنفِّذ بعد الاشتراط المتعلق بوسم الأسلحة النارية، وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عناصرها الأساسية، من أجل تحديد كل سلاح ناري وتعقّبه، على أن تفعل ذلك.

١١- وينبغي للمؤتمر أن يحثّ الدول الأطراف على تنفيذ الاشتراط الوارد في بروتوكول الأسلحة النارية بتطبيق وسم بسيط مناسب لكل سلاح ناري مستورد من أجل تحديد بلد الاستيراد، وإن أمكن، سنة الاستيراد، والتماس المشورة التقنية في هذا الصدد عند الحاجة.

١٢- وينبغي للمؤتمر أن يحثّ الدول الأطراف على النظر في الطرائق التي تيسِّر الحصول على المعدات والمعارف ذات الصلة المتعلقة بتقنيات الوسم العصرية وتبادل التدابير والتجارب الناجحة فيما يتعلق بضمان وسم الواردات وتحسين مراقبة الأسلحة النارية في مرافئ دخولها.

١٣- وينبغي للمؤتمر أن يحثّ الدول الأطراف على وضع تدابير لحفظ السجلات أو تدعيم هذه التدابير إن وجدت، بما في ذلك إنشاء سجلات مركزية حسب الاقتضاء لغرض منع وكشف الأسلحة النارية وكذلك، حيثما كان مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوّناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

١٤- وينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول الأطراف إلى ضمان صيانة مناسبة للسجلات اللازمة، وذلك من أجل تيسير إمكانية تعقّب الأسلحة النارية والتعاون الدولي بشأن التحقيق في الجرائم المنطوية على الأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، والنظر في الاحتفاظ بسجلاتها لمدة مناسبة، وذلك في ضوء دورة حياة الأسلحة النارية الطويلة التي لا تقل عن ١٠ سنوات.

مراقبة النقل

١٥- لعلَّ المؤتمر يحثُّ الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد نظاما فعّالا لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك تدابير بشأن العبور وبشأن نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، على أن تفعل ذلك.

١٦- ولعلَّ المؤتمر يحثُّ الدول الأطراف على ضمان تأمين إصدار رخص الأسلحة النارية وأذونها عن طريق اعتماد الرخص البيومترية أو المغنطيسية من أجل مكافحة تزوير الوثائق.

١٧- ولعلَّ المؤتمر يدعو الدول الأطراف إلى إجراء تقييمات منتظمة للمخاطر عند نقاط أرضية وبحرية وجوية يُمكن منها تسريب الأسلحة النارية خلال عملية الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك عملية إعادة الشحن.

١٨- وبغية زيادة فعالية مراقبة الاستيراد والتصدير والنقل، ربما يودّ المؤتمر أن يدعو الدول الأطراف إلى النظر في إمكانية زيادة تبادل المعلومات عن تعقّب عمليات التسريب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بغية إتاحة هذه المعلومات، في شكل مناسب، للسلطات المعنية بإصدار رخص التصدير من أجل منع التسريب.

الاستبانة والضبط والمصادرة والتدمير والتعطيل

١٩- لعلَّ المؤتمر يحثُّ الدول الأطراف على اعتماد تدابير وإجراءات معيارية في إطار نظمها القانونية الداخلية لاستبانة وضبط ومصادرة وتدمير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة التي جرى صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك حفظ سجلات مناسبة بالأسلحة النارية التي جرى ضبطها أو مصادرتها أو تدميرها أو تعطيلها.

تدابير المراقبة

٢٠- لعلَّ المؤتمر يدعو الدول الأطراف إلى اعتماد نهج متكامل إزاء منع ومكافحة الإجرام وتدفقات الاتجار عبر الحدود، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وإلى تبادل ما هو جيد من الممارسات والنتائج.

التجريم

٢١- ينبغي للمؤتمر أن يحثّ الدول الأطراف التي لم تستعرض ولم تعزِّز تشريعاتها الجنائية ولم تُجرِّم الأعمال التي يشملها بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك فرض عقوبات تتناسب مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، على أن تفعل ذلك.

٢٢- ولعلَّ المؤتمر يحثُّ الدول الأطراف على ضمان أنَّ إنتاج الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة النارية المصنوعة يدويا، وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، يمتثل لاشتراطات منح الرخص والأذون والوسم السليمة، بما في ذلك من خلال استخدام أحكام التجريم المناسبة.

التحقيق والتحليل الجنائيان

٢٣- ينبغي للمؤتمر أن يناشد الدول الأطراف أن تدعِّم قدرات كل السلطات الحكومية والسلطات ذات الصلة في الدولة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والجمارك والنيابة العامة والقضاء، على كشف الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية ومنعها ومكافحتها على نحو فعّال.

٢٤- ينبغي للمؤتمر أن يشجّع الدول الأطراف على ضمان التنفيذ الكامل لتشريعات الأسلحة النارية وذلك بطرائق منها إسناد الأولوية للتحقيق في القضايا الجنائية المتعلقة بالأسلحة النارية وإحالتها إلى القضاء واستصدار الأحكام بشأنها.

٢٥- ولعلَّ المؤتمر يحثُّ الدول الأطراف على استبانة الممارسات الجيِّدة وتبادلها فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وصلاتها بالجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها.

تبادل المعلومات

٢٦- لعلَّ المؤتمر يحثُّ الدول الأطراف على تبادل المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات الخاصة بالتعقّب، التي من شأنها أن تسمح لها بمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢٧- ولعلَّ المؤتمر يحثُّ الدول الأطراف أيضاً على إنشاء آليات لتبادل المعلومات عن تسجيل الأسلحة النارية وقواعد بيانات عن ضبطيات الأسلحة النارية، وكذلك تبادل المعلومات عن الاتجاهات والطرائق الناشئة للجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.

جيم- التعاون الدولي

٢٨- لعلَّ المؤتمر يُشجِّع الدول الأطراف على تدعيم التعاون على كل من المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة عبر الأقاليم وسائر أشكال الاتجار، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

دال- الكيفية التي يمكن بها للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يُنسّق على نحو أفضل مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

٢٩- لعلَّ المؤتمر يطلبُ إلى المكتب مواصلة التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، من أجل الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه وتحسين تقديم المساعدة التقنية.

٣٠- ولعلَّ المؤتمر يطلب إلى المكتب تعزيز التنسيق مع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة، مع أخذ ولاياتها وميزاتها المقارنة في الحسبان، لأغراض الترويج لنهج منسق بين الصكوك والمبادرات المتكاملة، بما في ذلك بروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه.

٣١- ولعلَّ المؤتمر يطلب إلى المكتب تيسير التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة النارية، وذلك بطرائق منها، حسب الاقتضاء، من خلال فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات.

هاء- تقديم التعاون التقني

٣٢- ينبغي للمكتب أن ينظر في تشجيع المزيد من الإدراك لبروتوكول الأسلحة النارية والمعرفة به بين أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه القطرية والإقليمية والمواضيعية.

٣٣- وينبغي للمكتب أن يوفّر للدول، بناء على طلبها، دعما ومساعدة تشريعية قبل التصديق لكي يتسنى لها التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية. وينبغي للمكتب أن يوفّر هذا الدعم والمساعدة بطرائق منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ووطنية قبل التصديق، وذلك من أجل التصدي للتحديات التي قد تُصادَف في سبيل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والترويج للانضمام العالمي إليه.

٣٤- وينبغي للمكتب أن ينشر ويوزّع القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، باعتباره أداة لتيسير توفير المساعدة التشريعية.

٣٥- وينبغي للمكتب أن يضع ويوزّع، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، مجموعة أدوات خاصة بالتصديق توضّح سمات بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك معلومات عن العلاقة بين بروتوكول الأسلحة النارية والصكوك الإقليمية الأخرى والأطر العالمية، من أجل دعم عملية التصديق وتيسيرها.

٣٦- وينبغي للمكتب، في إطار برنامجه للمساعدة التقنية، أن يدعم عملية استبانة احتياجات فرادى البلدان من المساعدة التقنية، كما ينبغي له أن يضطلع بدور مركزي في تقديم تلك المساعدة وتيسير توفير الموارد المتاحة.

٣٧- وينبغي للمكتب أن يواصل مساعدة الدول الطالبة على تقييم تشريعاتها الوطنية وتدعيمها، بما في ذلك من خلال تحليل الثغرات والتحليل المقارن الإقليمي، بغية تشجيع التنسيق التشريعي.

٣٨- وينبغي للمكتب أن يضع إرشادات بشأن التطبيق الصحيح لاشتراطات الوسم بموجب بروتوكول الأسلحة النارية، مع التأكيد بشكل خاص على وسم الواردات، بغية استبانة الممارسات الجيِّدة وإمكانية الحصول على مساعدة تقنية في هذا الصدد.

٣٩- وينبغي للمكتب أن يكثّف جهوده الرامية إلى توفير الدعم استجابة لعدد طلبات المساعدة التقنية المتزايد بشأن إنشاء وصيانة نظم لحفظ سجلات شاملة بالأسلحة النارية وعمليات نقلها ووسم الأسلحة النارية وتدعيم مراقبة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة المستوردة والمصدرة والعابرة.

٤٠- وينبغي للمكتب أن يوفّر أيضاً المساعدة التقنية للبلدان الطالبة بشأن تحسين تدابير مراقبة الحدود، بما في ذلك البنية التحتية للجمارك، من أجل منع ومكافحة الإجرام وتدفقات الاتجار عبر الحدود، لا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.

٤١- ولعلَّ المؤتمر يرحِّب بأنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها المكتب، بما في ذلك المشروع العالمي بشأن الأسلحة النارية وغيره من المبادرات والدراسات، ولعله ينظر في أن يطلب إلى المكتب استكشاف طرائق ووسائل لتوسيع هذه الأنشطة حتى تشمل مناطق أخرى، وذلك من خلال تدابير تشريعية وتنفيذية تتعلق بإعمال بروتوكول الأسلحة النارية.

٤٢- ولعلَّ المؤتمر يدعو الدول إلى إتاحة موارد من خارج الميزانية للمكتب من أجل دعم تقديم المساعدة التشريعية والتقنية للدول، بناء على طلبها، وكذلك لإعداد أدوات مساعدة تقنية ذات صلة من أجل دعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه.

واو- عمل الفريق العامل في المستقبل

٤٣- يُشجِّع الفريق العامل الدول على مواصلة الاستفادة منه في تبادل الآراء والتعليقات فيما يتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك بشأن التحديات التي تعترض التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وكذلك مواطن قوته وممارساته الجيِّدة والنجاحات المحرزة في تنفيذه، وذلك بغية تدعيم التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٤٤- ولعلَّ المؤتمر يحثُّ الدول غير الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على أن تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن بروتوكول الأسلحة النارية، متصدّية في ذلك لمواطن قوته وما يثيره من تحديات على السواء، وذلك بغية تدعيم التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع

الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولتقديم هذه الآراء إلى أيِّ اجتماع للفريق العامل يُعقد في المستقبل.

ثالثاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع ومدته

٤٥- عُقد اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢.

٤٦- وافتتحت الاجتماع سيمونا مارين (رومانيا)، رئيسة الفريق العامل، وألقت كلمة أمام الاجتماع وعرضت نظرة عامة على ولاية الفريق وأهدافه والمواضيع التي ينظر فيها حالياً.

٤٧- وأدلت الأمانة بكلمات استهلالية في إطار البنود ٢ إلى ٦ من جدول الأعمال.

٤٨- وأدلى بكلمة ممثلا السلفادور (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وإكوادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي).

٤٩- وتحت رئاسة الرئيسة، قام بتوجيه المناقشة التي جرت في إطار البندين ٢ و٣ المناظرون التالية أسماؤهم: فالنتين نيكوليتا (رومانيا) وخورخيه ماريانو خوردان (الأرجنتين) وماريا كونسيبسيون كورنيخو (المكسيك) ووليام ف. كولمان (الولايات المتحدة الأمريكية).

٥٠- وأدلى بكلمة ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: بوركينا فاسو والمكسيك وجمهورية مولدوفا وبنما وإسبانيا وشيلي ورومانيا والجزائر والأرجنتين وأذربيجان والنرويج والمغرب والسلفادور.

٥١- وأدلى بكلمة المراقبون عن الدول الموقّعة التالية: إكوادور وأستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والصين وكندا.

٥٢- وأدلى بكلمة أيضاً المراقبون عن فرنسا وسويسرا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي.

٥٣- وأدلى بكلمة ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وقّعت على بروتوكول الأسلحة النارية.

٥٤- وأدلى بكلمة أيضاً مكتب شؤون نزع السلاح.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥٥- أقرَّ الفريق العامل بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير الذي عُقد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تبادل الخبرات بشأن الممارسات الناجحة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣- التحديات والممارسات الجيِّدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا وتبادل المعلومات والتعاون الدولي بشأنه.

٤- تدابير زيادة الوعي ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترويج التصديق عليه.

٥- تدابير تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك استحداث أدوات للمساعدة التقنية.

٦- توصيات مقدَّمة إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يُمكن بها للدول الأطراف أن تُنفِّذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل وبشأن الكيفية التي يمكن أن يحسِّن بها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ البروتوكول.

٧- مسائل أخرى.

٨- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

٥٦- كانت الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ممثَّلة في الاجتماع: أذربيجان، إسبانيا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، شيلي، غواتيمالا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لبنان، المغرب، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا.

٥٧- وكانت الدول التالية الموقّعة على بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة بمراقبين: أستراليا، إكوادور، جمهورية كوريا، الدانمرك، الصين، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النمسا.

٥٨- وكان الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وقّعت على بروتوكول الأسلحة النارية، ممثَّلا في الاجتماع.

٥٩- وكانت الدول التالية، وهي ليست أطرافا في بروتوكول الأسلحة النارية ولا من الدول الموقّعة عليه، ممثلة بمراقبين: أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، مصر، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٦٠- وكانت فلسطين، وهي كيان تلقّى دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها، ممثَّلة.

٦١- وكان المشروع المعني بالمعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة المنبثق عن عمل الأمم المتحدة التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة ومكتب شؤون نزع السلاح ممثَّلين بمراقبين.

٦٢- وكانت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهي منظمة حكومية دولية، ممثَّلة بمراقب.

٦٣- وترد قائمة بالمشاركين في الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2012/INF/1/Rev.1.

دال- الوثائق

٦٤- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقَّت وشروحه (CTOC/COP/WG.6/2012/1)؛

(ب) أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرامية إلى تعزيز ودعم التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2012/2)؛

(ج) الممارسات الجيِّدة والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2012/3).

رابعاً- اعتماد التقرير

٦٥- في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل التقرير عن اجتماعه (CTOC/COP/WG.6/2012/L.1).